قو انشين ومسراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشیر . اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية الملائات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفوں : ٤٩_٨٦_٦٦	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
۲۹_۸۰_۹٦ رقم الحساب الجاري	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية
تليفون : 24_٨٦_٦٦ ٦٦_٨٠_٩٦				

عُن العدد ٢٥ر٠ دينار وعُن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١٠ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار بمن النشرة على أساس ٥٠ر٢ دينار للسطسر

رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس لجنة تسيير « كهرباء رغاز الجزائر » • 777

وزارة العسسدل

 موجز قرار مؤرخ في ١٠ جمادي الثانية عام ١٩٨٤ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن الحاق مستكتب ضبيط بالاطارات الجزائرية • 777

ــ موجز قرار مؤرخ في ١٠ جمادي الثانية عام ١١٣٨٤لموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين كاتب ضبط غرفة ٠ 147

وزارة الداخلية

 موجز قرارین مؤرخین فی ۲۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸٤ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمنان تعيين متصرفين مدنين ٠ 777

موجز قرارات مؤرخة في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٤

- موجز مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ۲۲ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انهاء انتداب عامل عمالة •

- مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب عامل عمالة تيزى 777

- مرسوم مؤرّخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب عامل عمالة مستفانم . 777

ـ مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب نائب لعامل عمالية 777

 مرسوم مؤرخ في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انهاء مهام رئيس لجنةتسيير « كهرباء وغاز الجزائر » 777

الموافق ۱۲ أكتوبر سنة ۱۹۹۶ تتضمن نقل ، وتعيين ، وعزل موظفين .

وزارة الاقتصــاد الوطني

مرسوم رقم ٢٤ـ٣٠٦ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتماد ٠

778

ـ مرسوم رقم ٦٤ـ٣٠٧ مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٠ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية ٠

_ قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن حرية بيع الخمور الناتجة من غلة موسم ١٩٦٣ _ ١٩٦٤ ٠

وزارة الفسلاحة

_ مرسوم رقم ۲۰۸ـ۳۰ مؤرخ فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۳ آکتوبر سنة ۱۹۶۵ یتضمن تحدید شروط الانتداب فی بعض المهام الخاصة بوزارة الفلاحة (مصلحــة الهندسة القرویة والری الفلاحی) ۰

ـ مرسوم رقم ١٦ـ ٣١٢ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ٠

_ قرار مؤرخ في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، ينظم بموجبه تمرين لتوظيف مساعدين

تقنيين وكتاب تقنيين للهندسة القروية · 1۸۲ _ قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، ينظم بموجبه تمرين لتوظيف مساعدين تقنيين للهندسة القروية · ١٨٣

وزارة الارشاد القومي

موجز مرسوم مؤرخ فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ أکتوبر سنة ۱۹۶۵ یتضمن وضع حد لانتداب نائبة مدیر ۰

وزارة الشؤون الاجتماعية

- فرار مؤرخ فی ۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۵ أكتوبر سنه ۱۹۱۶ ، يتضمن احداث مدرسة للتكوين انسبه الطبی ۰

ـ مرسوم رقم ٦٤ـ٣٠٥ مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة •

وزارة الاوقاف

ـ قرار مؤرخ فی ۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۶ آکتوبر سنة ۱۹۶۵ یتضمن انهاء مهام مکلف بمهمة ۰ ۱۹۸۹ بلاغات ، اعلانات

وزارة الفلاحسة

_ مناقصات -

۲۸۲

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمه ورية

موجز مرسوم مؤدخ فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۳ أكتوبر سنة ۱۹۹۶ يتضمن انهاء انتــداب عامل عمالة تيزی وزو

_ بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۳ أكتوبر سنة ۱۹۹۵ وضع حد لانتداب انسیــد زاموم علی لمهام عامل عمالة تیزی وزو ابتداء من أول أكتوبر سنة ۱۹۹۵ .

مرسوم مؤرخ فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ آکتوبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن انتداب لمهام عامل عمالة تیزی وزو ان رئیس الجمهوریة ، رئیس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين . ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٩٦٢ المؤرخ فى ٢١ صفر عام

۱۳۸۶ (۲ يوليو سنة ۱۹٦۶) المتضمن اسناد الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ٠

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: ينتدب السيد زميرلى احمد لمهام عامل عمالة تيزى وزو ، ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

اللادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر مى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب عامل لعمالة مستغانم

ان رئیس الجمهوریة ، رئیس مجلس الوزراء ، ـ بمقتضی المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ لمؤرخ فی ١٥ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ المؤرخ فى ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

ايرسم ما يلي :

المادة الاولى: بنتدب السيد قاضى محمد لمهام عامل عمالة مستغانم اعتبارا من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديد عراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ·

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ اکتوبر سنة ۱۹7۶ یتضمن انتداب لمهام نائب لعامل عمالة تیارت

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ــ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ــ ٥٠٢ المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ المؤرخ فى ٢١ صفر ع ١٣٨٤ (٢ يوليو سنه ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاحتصاصات فى المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد بوخالفة سعيد المنتدب آنفا لمهام نائب عمالة عنابة ، لمهام نائب عامل عماله تيارت ،ابتداء من ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ أكتوبر سنة ۱۹٦۶ ۰

احمد بن بلة

مرسوم مؤدخ فی ۲۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۹ آکتوبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن انهاء مهام رئیس لجنة تسییسیر «کهرباء وغاز الجزائر »

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء • بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطنى •

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٥٣ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث لجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر » المعدل بالمرسوم رقم ٦٢-١٣٦١ الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ يونيو سينة ١٩٦٤ الاستثنائية والدرجة الاستثنائية ٠

المتضمن تسمية رئيس لجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر » • يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يوضع حد لمهام السيد عبد الرحمن خانرئيس الجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر » •

المادة ٢: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسميزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فی ۲۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۹ اکتوبر سنة ۱۹۹۶ یتضمن تسمیة رئیس لجنة تسیـــــبر «کهرباء وغاز الجزائر »

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء · بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني ·

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٥٣ المؤرخ فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن احداث لجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر » المعدل بالمرسوم رقم ٦٢-١٣٦١ الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ٠

- ربمقتضی المرسوم المؤرخ فی ۲۳ جمادی الثانیة عام۱۳۸۶ (۲۹ أكتوبر سنة ۱۹۹۶) الذی يقضی بانهاء مهام رئيس لجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر »

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد عبد العزيز بن ميلود رئيسا للجنة تسيير « كهرباء وغاز الجزائر » •

المادة ٢: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

وزارة العسسدل

موجز قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن العاق مستكتب ضبط بالاطارات الجسسزائرية

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، ألحق بالإطارات الجزائرية السيد ملاك محمد مستكتب الضـــبط الرئيسي من الطبقــة الاستثنائية ٠

موجز قرار مؤرخ في ١٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين كاتب ضبط غرفة

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين مؤقتا السيد ملاك محمد مستكتب الضبط من الطبقة الاستثنائية والدرجة الاستثنائية والملحق بالإطارات الجزائرية كاتب ضبط غرفة من الطبقــة الثانية والدرجة الثالثة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر العاصمة ٠

وزارة الداخليـة

موجز قرارین مؤرخین فی ۲۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۹ سبتمبر سنة ۱۹۹۶ یتضمنان تعیین متصرفین مدنیین

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد حميش يخلف متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجـــة الاولى بالادارة المركزية .

_ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد مغراوى مصطفى متصرفا مدنيامن الطبقة الثانية والدرجية الاولى بالادارة المركزية ٠

موجز قرارات مؤرخة في ٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ تتضمن نقل ، وتعيين وعزل موظفين

به بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، نقل السيد قارة سليمان عبد السلام ، المتصرف المدنى ، الى رئاسة الجمهورية (الكتابة العامة للحكومة) ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ .

ب بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد بزغيش عمرو عون مكتب من الدرجة الاولى بوزارة الداخلية ٠

* بموجب قرار مؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، عزل السيسيد الزواوى عبد الرحمن من وظيفته ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٤ لتخليه عن وظيفته .

وزارة الاقتصــاد الوطني

مرسوم رقم ٢٤-٣٠٦ مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تحويل اعتماد

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،
- _ وبمقتضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣_٤٩٦الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ولا سيما مادته العاشرة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠ الصادر في ٢٠ ينايرسنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب فانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الارشاد القومى ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٦ الصادر فى ٢٠ يناير منة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزارة الشؤون الاجتماعية ،

ـ يرسم مابلي :

المادة الاولى: ينغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدرهستة ملايين وسبعمائة واربعون الف دينار (١٠٠٠،٠٥٧ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم •

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره ستة ملاين وسبعمائة وأربعون ألف دينار (٧٤٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة _ ب_ الملحق بهذا المرسرم .

وحرر بالجزائر فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ أكتوبر سنة ۱۹۸۶ ·

جدول الحالة _ أ _

الاعتمادات الملغاة	العنــاوين	الابواب
	وزارة الارشاد القومي	
	(التربية الوطنية)	
	لعنوان الثالث ـ وسائل المصالح	

	القسم النالث _ موظفون عاملون ومتقاعدون	
W. State	تكاليف اجتماعية	
۰۰ر۸۰۰ره هج	منح عائليه	17 - 77
	وزارة الارشاد القومي	
	(الأخبــار)	
'	العنوان الثالث ـ وسائل المصالح	
	القسم الرابع ـ أدوات وتسيير المصالح	
۰۰۰٫۰۰۰ دج	تسيير مصالح الصحافة	₩£ _ ·₩
۹۰۰،۰۰۰ره دج	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الارشاد القومى وزارة الشؤون الاجتماعية	
	المصالح المستركة والمصالح الخارجية للصحة العمومية للسكان	
۳۰۰،۰۰۰ دج	مؤسسات تعليم الصحة العمومية _ المدارس المقبولة _ من_ح	٣٤ _ ١٤
. •	(المصالح الخارجية للعمل والشؤون الاجتماعية)	
۰۰۰ر۵۰ دج	التكوين المهنى للكبار والاختبار المهنى ـ تعويضات للمتمرنين	۲۷ _ ۲۱
۸٤٠٫٠٠۰ دج	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الشوؤون الاجتماعية	
۰۰۰ر۲۵۷ر۲ دج	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

جدول الحالة _ ب _

الاعتمادات المفنوحة	العنــاوين	الابواب
	وزارة الارشاد القومي (التربية الوطنية)	
	العنوان الثالث _ وسائل المصالح	
	القسم الاول ــ موظفون ــ أجور العمل	
۰۰۰، ۲٫۵۰۰ دج	مؤسسات التعليم الابتدائي الاول ـ تعويضات ومنح مختلفة	17 _ 33
۰۰۰ور۳ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الارشاد القومي	
	وزارة الارشاد القومي	
	(كتابة الدولة للشبيبة والرياضة) العنوان الثالث _ وسائل المصالح	
. P	القسم الاول _ موظفون _ أحور العمل	
۰۰۰ر۲۰۰ر۱ دج	تربية بدنية ورياضة ـ أجور رئيسية	r1 _ r1
۰۰۰،۰۰۰ دچ	منع عائلية	91 - 44
۰۰۰ر ۲٫۴۰۰ دج	مجموع الاعتمادات المعتوحة لنيابة كتابة الدولة للشبيبة	,, _ ,,
	والرياضة وزارة الارشاد القومي	
	(الاخبــار)	
	العنوان الثالث _ وسائل المصالح	
۰۰،۰۰۰ دع	القسم الرابع ـ أدوان وتسيير المصالح أدوات وأثاث	۲۶ _ ۲۰
۰۰۰ر۱۰۰ دج	جموع الاعتمادات المفتوحة للأخبار	
۱۰۰۰ر۱۹۰۰ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الارشياد الفومي	

الاعتمادات المفتوحة	العنساوين	الابواب
	وزارة الشؤون الاجتماعيــة الصالح المستركة والمسالح الخارجية للصحة العمومية للسكان	A CONTRACTOR STATE OF THE STATE
۳۰۰ر۳۰۰ دج	مؤسسات تعليم الصحة العمومية _ أدوات وتسيير (المصالح الخارجية للعمل والشؤون الإجتماعية)	27 _ 72
٥٠٠ر٥٠٠ دج	المصالح الخارجية _ أجور رئيسية	11 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1
٠٠٠ر٠٤ دج	محاكم العمال _ تعريضات ومنح مختلفة	77 - 71
۰۰۰ر۱۰۶۰ر۸ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الشؤون الاجتماعية	
۰۰۰ر۲۶۰ر۲ دج	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ۲۵-۳۰۷ مؤرخ فی ۱۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۳ أكتوبر سنة ۱۹۹٤ ، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني .

روبمقضى قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٣٦ ــ ٩٦٤ الصادر في ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٦ المؤرخ في ٢٠ ينآير سنة ١٩٦٤ المتضمن نوربع الاعتمادات المفتوحة بقانون ماليه سنة ١٩٦٤ لوزارة الداخلية ٠

_ برسم ماینی :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليونا دينار ، (.) ، مقيد في ميزانيسة وزارة الداخلية ـ الباب ٢٤ ـ ٩١ « مستودع السيارات » .

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد تدره مليونا دينار ، (١٠٠٠ د ٢٠٠٠ د ٠٠٠) ، يقيد في ميزانية وزارة الداخلية ــ الباب ٣٤ ــ ٣٤ « هيئة الامن الوطني ــ أدوات » ٠

المادة ٣ : يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ... ورية الجزائرية الديمقراطية الشمعيية .

وحرر بالجزائر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ كتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن حرية بيع الخمور الناتجة من غلة ١٩٦٣ ع

The All Phys 1998 Commences

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٤٦ المؤرخ في ٣٠ يناير عام ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم موسم الخمور لسنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ ولا سيما مادته الخامسة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤ــ١٠٥ المؤرخ فى ٢٦ مارس نة ١٩٦٤ والمغير للمرسوم رقم ٢٤ــ٦٤ المؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه ،

یقرر ما یلی : 🔻 🔻

بناء على تقرير وزيرى الفلاحة والاقتصاد الوطني ،

المادة الاولى: يسمح بالتصدير الى المنطقة الجمركييية الفرنسية قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤:

_ الكمية الباقية من حمور غلة ١٩٦٣ _ ١٩٦٤ العائدة للمستوطنين الفرنسيين .

المادة ٢: يسمح كذلك بقصد الاستهلاك الداخلي والتصدير بجميع الخمور الجزائرية الناتجة من غلة ١٩٦٣–١٩٦٤ ٠

المادة ٣: يكلف المدير العام للمكتب الوطنى للاصلاح الفلاحى ، والمدير العام للمكتب الوطنى الجزائرى للتسويق ، ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ، ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ للوافق ر ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

بشير بومعزة

أسته المالية موزارة الفلاحة

فرسوم رقم 75-۳۰۸ مؤدخ في ۱۷ جمادي الثانية عام ۱۳۸٤ الموافق ۲۲ أكتوبر سنة ۱۹٦٤ يتضمن تحديد شروط الانتداب في بعض المهام الخاصة بوزارة الفلاحة (مصلحة الهندسية الفروية والرى الفلاحي

> ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير ورير الفلاحة ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ـ٣٢١ المؤرخ في ٣١ أوت سنة المعتمدين ، ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

ربمقتصى القانون رقم ٢٥-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ الخاص بحماية المناضلين قدماء المساجين المعتقلين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢_٥٣٧ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض الموظفين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ــ٥٣ المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ المحدد شروط تعيين بعض موظفى ورارة الفلاحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٨٠ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث سلك موظفين لوزارة الفلاحة بمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ،

ـ يرسم مايني :

المادة الاولى: خلافا لمقتضيات القانون الجارى به العمل يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة لكل مواطن جزائرى ، عند اثبته متخصيص مهنى أكيد ، أن ينتدب لمهام رئيس دائرة أو رئيس مقاطعة أو رئيس مصلحة الهندسة القرويه والرى الزراعى ، أو نائب رئيس احدى هذه الوحدات وذلك بعلد استشارة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٢ أسفله ،

اللاة ۲: تنظر لجنة استشارية يجرى تشكيلها بقرار من وزير الفلاحة في التخصيص المهنى للمعنيين بالامر وكذا في أعليتهم لمارسة الممهات المذكورة ٠

المادة ٣: يجرى الانتداب أو العزل بموجّب مقرر من وزبر فلاحة ،

اللاة ؟: تحدد أجور المنتدبين بموجب مقسرر فردى ، ويتقاضى المنتدبون عن قيامهم بمهامهم المنصوص عليها فى المادة الاولى المشار اليها أعلاد ، الاجور الابتدائية الخاصة بالرتبة التى بدرجون فيها والمخصصة لهم حسب أهمية الوظيفة التى تسند اليهم .

غير أن الموظفين الذين يقدمون بعض الشهادات أو بعض الاجازات أو الشهادة المسلمة من البلدية المنصوص عليها في المادة ٣ من القانونين المؤرخين في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ و ١٧ يناير سنة ١٩٦٤ المذكورين أعلاه ، يتقاضون مباشرة الرواتب المواققة للرقم الاستدلالي الاعلى •

المادة في: تشمل الاجور التعويضات العائلية والتعويضات المتعدقة بالوظيفة المشعلة ، وذلك علاقة على الوات الاساسى والتعويضات الملجقة به من المراج المتعدد من المتعدد المت

المادة 7: نسبط وضعية الموظفين المنتدبين لاحدى الوظائف المذكورة بالمادة الاولى المشار اليها أعلاه ، بالنسبة لملاكهم الاصلى وذلك وفقا للقانون الاساسى الذى يطبق عليهم .

واذا رضع حد لاننداب الموظفين والاعوان لسبب من الاسباب يعاد مؤلاء آنيا وبحكم القانون الى وظيفتهم الاصلية بنفس انوضعية التى يكونوا انفصلوا عليها فيما اذا لم يكونوا انفصلوا عنها مؤقتاً .

المادة ٧: بكلف وزير الفلاحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسميزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور يالجزائر في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بله

مرسوم رقم ٦٤-٣١٢ مؤرخ في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٦٤ يتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء · بناء على نقرير وزير الفلاحة ·

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب بالقطر الجزائرى والمكتب الجبزائري المهنى للحبوب .

يرسم ما بني :

المادة الاولى: إن تنظيم سوق الحبوب يتنساول الخضر اليابسة .

ویجری تسویق الخضر الیابسة تحت مواقبة المکتب المهنی البخرائری للحبوب ، (م٠م٠ج٠ح) .

اللاة ٢: يجب على حائزى الخضر اليابسة المدروسة وغير المدروسة وعلى الفلاحين والجمعيات التعاونية والجمعيات الاحتياطية الجزائرية والتجار والفرازين ان يقدموا الى دار بلديتهم فى ظرف الثمانية أيام الموالية لنشر هذا المرسوم تصريحا عن الكميات المجائز التصرف فيها والكمبات الموجودة بالمخازن .

المادة ٣ : يكان وزير الفلاحة ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ اكتوبر استة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ينظم بموجبه تمرين لتوظيف مساعدين تقنيين وكتاب تقنيين للهندسة القروية

> ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الفلاحة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢_٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٣ المعلن للتدابير المخصصة لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٥ منه ،

_ وبمقتضى المرسوء رقم ٦٤_٨٠ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن انشباء هيئة موظفين في وزارة الفلاحة (مصلحة اِلْهَمْدُسِمَةُ القرويةُ والرَّى الفلاحي) •

🐣 يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم ، ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، تمرين للتكوين المهنى بقصد توظيف مساعدين تقنيين وكناب تقنين للهندسة القروبة يختارون من بين مسيرى الورشات والمستكتبين والاعوان الرسامين من الهندسة الفروية •

يحدد العدد الاجمالي للمقاعد المعروضة بثلاثين مقعدا •

المادة ٢: يجب على المرشحين ان يكونوا قد تمموا في تاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ على الاقل سنة واحدةمن الخدمات الفعلية بصفة مسيري ورشة أو مستكتبين أو أعوان رسامين للهندسة القروية •

ويجب عليهم أيضا أن يثبتوا قيامهم بالحدمات المدنية أو العمل المهنى مدة أربع سنوات اضافية ٠

المادة ٣ : يحدد وزير الفلاحة لائحة المرسّحين المقبـــونين للمساهمة في هذا التمرين .

المادة ٤ : يجرى تعليم بالمراسلة خلال فترة أولى مدتها نلاثة أشهر ويطبق هذا التعليم على العمل المهنى خلال الشمهر الموالى •

يحدد برنامج هذا التعليم في ملحق هذا القرار •

المادة ٥: تجرى مراقبة التعليم بالمراسلة بواسطة فروض وتمارين يصدق عليها بنقط تتراوح بين . و ٢٠ و فقا للعوامل

قسط المرشحسين	العوامل المطبقة على نا	•	
الكتاب التقنيون	المساعدون التقنيون	مراكز العناية التي تكون موضوع الدروس	
Si	N'	مركز ١ ــ عوامل الانتاج الفلاحي	
٣	7	مرکز ۲ _ المری الفلاحی مرکز ۳ _ جر المیاه و تطهیر المحلات مرکز ٤ _ السکن انقروی	
	٣	مركز ٥ ــ استعمال الآلات الفلاحية مركز ٦ ــ مزاولة الخدمة	

يمكن اسقاط المرشحين الذين لم يحصلوا على نصف الحد الاقصى من النقط لمجموع الفروض والتمــــارين ، ويتم ذلك بواسطة مقررات تصدرها لجنة الامتحان المنصوص عليها في الدة ٧ أدناه ٠

المادة ٦: تجرى على المرشحين خلال التمرين التطبيقي المتمم بمدينة الجزائر احتبارات كتابية وشفاهية تتضمن المواد المبينة أدناء يصدى عليها بنقط تتراوح بين ٥ و ٢٠ وفقا للعوامل

أعمال المترشحين	العوامل المطبقة على		
الكتاب التقنيون	المساعدون التقنيون	المستسواد	
۲	۲	عوامل الانتاج الفلاحي	
7	٤	التجهيز الفلاحي	
٤	۲	مزاولة الخدمة	
	. *	رستم الاراضي في المكان	
*		المحاسبة والقانون انعام	

كل نقطة ناقصة عن ٨ في اختبارات رسم الاراضي في عيني العام ٠ المكان برسب صاحبها وكذا في اختبارات المحاسبة والقانون يرسب كذلك المرشعون الذين حصلوا على نقطة ناقصة

عن ٦ في احدى الاختبارات الاخرى ٠

المادة V: يترأس لجنة الامتحان وزير الفلاحة أو ممثــله وتنألف هذه اللجنة من:

- _ مدير الشوون العامة أو ممثله ،
- ـ ومدير انتنمية القروية أو ممثله ،
- ـ ومدير مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ،
 - ـ ورئيس مدلحة التعليم الفلاحي ،
 - _ ومن الفاحصين لمختلف الاختبارات ،

المادة A: يجرى تصنيف التلاميذ من قبل لجنة الامتحان على ترتيب الاستحقاق حسب مجموع النقط المحرزة أثناء التمرين •

ويتم تعيينهم بصفة مساعدين تقنيين أو كتاب تقنيين حسب ترتيب التصنيف ويكون هذا التعيين بموجب قرار من وزير الفلاحة .

المادة 9: ان الاعوان الاجانب الذين يخدمون في القطر الجزائري بصفة مسيري ورشة أو مستكتبين أو اعوان رسامين للهندسة القروية ، يجوز قبولهم للمساهمة في التمرين بصفة مستمعين خارجين عن اطار التلاميذ •

المادة ١٠: يكلف مدير الشؤون العامة ومدير التنميــة القروية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية لنجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٢٨٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه ، المدير العام للوظيفة العمومية ميسوم صبيح

عن وزير الفلاحة وبتفويض منه مدير الديوان

عبد الرزاق شنتوف

ملحق أ) برنامج دورة التعليم بالمراسلة

يتضمن ستة مراكز للعناية:

١) عواهل الانتاج الفلاحي

- الارض ، الجيولوجيا ، البيدولوجيا ، اشكال نتوء الارض الجزائرية .
 - ــ الماء . دورة الماء ، الرى الموجز ، صفة الماء
- ـ النبات : التشريح والفيزيولوجيا (وخصوصا التغذية)
 - ـ الحيوانات : فيزيولوجيا موجزة
 - _ الاستغلال: مفهوم ميزانية الاستغلال
 - ۲) الري الفلاحي
 - ـ الرى العام ، سيلان الماء وكمياته
 - ـ السقى
 - _ صرف المياه

- _ محاربة سبلان المياه الطبيعية
 - الآلات الرافعة

٣) جر المياه وتطهير المحلات:

- _ مصدر الماء والحصول علمه
- ـ شبكات التوزيع والمنشات المقابلة
 - البواليع
 - ٤) السكن القروي
 - قواعد البناء
 - _ لسكن الرجال
 - _ لمكان الحيوانات
 - ــ لخزن المحصول
 - ٥) استعمال الآلات الفلاحية
 - ـ وسائل الجر
 - ـ المحركات الحرارية والكهربائية
- الآلات الفلاحية في علاقتها بطريقة زراعية معينة
 - ٦) مزاولة الخدمة
 - تنظيم الخدمة والدائرة
 - _ مكانة الخدمة في اقتصاد البلاد
 - ـ انجاز عملية ترصيد رؤوس الاموال
 - _ معلومات عن المحاسبة العمومية

ب) التمرين ائتطبيقي لمدة شهر:

يتضمن هذا التمرين التعليم التطبيقى للمحاسبة العمومية ررسم الاراضى ورسم البناء (مع كشف الارض) واعسداد مشاريع بسيطة تناسب الاهلية المطلوبة •

قرار مؤرخ فی ۱۶ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الوافق ۲۰ کتوبر سنة ۱۹۹۱ ینظم بموجبه تمرین لتوظیف مساعدین تقنیسین و کتاب تقنین للهندسة القرویة

> ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الفلاحة ،

- بمقنضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناس سنة ١٩٦٤ الخاص بحماية المناضلين قدماء المساجين والمعتقلين ،
- وبمفتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليوسنة ١٩٦ المعلن للتدابير المخصصة لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية وخصوصا المادة ٥ منه ٠
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٦٣ المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ المنضمن انشاء وتنظيم مصلحة للهندسة القروية والرى الفلاحي بوزارة الفلاحة ،
- ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ــ ٨٠ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء هيئة موظفين في وزارة الفلاحة (مصاحة

الهندسة القروية والرى الفلاحي) •

يقرران ما يلي :

الادة الاولى: ينظم بمدينة الجزائر ابتداء من ٢٦ اكتوبر سية ١٩٦٤ تمرين مدته عشرة أشهر لتوظيف ٢٠ مساعدا تقييا وكاتبا تقنيا للهندسة القروية ٠

المادة ؟ أدناه وعن طريق المباراة في الاختبارات في وقت المادة ؟ أدناه وعن طريق المباراة في الاختبارات في وقت واحد ،

ان عدد المقاعد التى تجرى المباراة بشأنها محدد فى سبعة • المادة ٣: يجب على المرشحين أن يكونوا بالغيس عنه فاتح يناير سنة ١٩٦٤ ١٨ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر • ويزاد على هذا السن الاخير عن كل ولد موجود على عالق المعنى بالامر دون أن تتجاوز الزيادة خمس سنوات •

المادة ٤: يجور أن يقبل نظرا لشهاداتهم الرشحون الحائزون على القسم الثاني من البكالوريا للتعليم الثانوي أو البروفي الصناعي أو على شهادات مماثلة لذلك •

المادة د : تتضمن المباراة المشار اليها في المادة ٢ أعلاه الاختبارات التالية المنقوطة من ١٠ الى ٢٠ :

- _ انشاء فرنسي في موضوع من نسق عام (العامل ٢)
 - ـ اختبار فی الرباضیات (العامل ۲)
 - ـ اختبار في الفيزياء (العامل ٢)

ـ اختبار احتيارى في العربية لا تعتبر منه الا النقط التي

تتجاوز الرقم ١٠

وتتضمن هذه الاختبارات برنامج القسم الاول من البكااوريا للتعليم الثانوى (الفرع الحديث) •

المادة ٦ : يترأس لجنة الامتحان وزير الفلاحة أو ممثله ، وتتألف هذه اللجنة من :

- _ مدير الشوون العامة أو ممثله ،
- _ ومدير التنمية القروية أو ممثله ،
- _ ورئيس مصلحة الهندسة القروية ولارى الفلاحي ،
 - _ ورئيس مصمحة التعليم الفلاحي ،
 - ـ ومن الفاحصين لمختلف الاختبارات •

المادة ٧: يحدد وزير الفلاحة قائمة المرشحين المقبولين في المباراة حسب ترتيب التصنيف الذي تضعه لجنة الامتحان ٠

اللدة ٨: ان المرشحين المشار اليهم فى المادة ٤ والمرشحين المذكورين فى القائمة المنصوص عليها فى الماده ٧ أعلاه يعينون بصفة مساعدبن تفنيين أو كتاب تقنيين ٠

المادة **٩:** ان برنامج المواد التي تدرس خلال التمرين مبين في ملحق هذا القرار •

تجرى مراقبة هدا التعليم بواسطة فروض وتمارين منقوطة من ٠ الى ٢٠ ٠

المادة ١٠: يجب على المرشحين ان يخضعوا عند نهابة التمرين ، لاختبارات مباراة منقوطة من ١٠ الى ٢٠ وفقا للعوامل المحددة أدناه:

	العوامل	
- II	المساعدون التقنيون	الكتاب التقنيون
انشاء يتضمن مادة أو عدة مواد منصوص عليها بعنوان التعليم العام ·	۲	7
انشاء يتضمن مادة وعدة مواد منصوص عليها بعنوان التعليم التقني ·	٤	7
انشاء يتضمن مادة أو عدة مواد منصوص عليها بعنوان التعليم الادارى •	۲	٤

ان معدل النقط المحرزة في الفروض والتمارين المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه يؤخذ في الاعتبار لنصف الرقم النهائي المحصص للمرشحين ٠٠

اللادة ١١ : ان قائمة التلاميذ المقبولين في مباراة الخروج من التمرين تضعها لجنة الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق.

ويعلن وزير الفلاحة تخصيص المتمرنين في المركز الـذي يختارونه حسب ترتيب التصنيف ٠

المادة ١٢: يكلف مدير الشؤون العامة ومدير التنمية القروية كل واحد فيما بخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوربة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية ميسوم صبيح عن وزير الفلاحة وبتفويض منه مدير الديوان عبد الرزاق شنتوف

ملحق

أ) المساعدون التفنيون

١) التعليم العام

- _ الرياضيات
 - الفيزياء
- الرى العام وعلم خصائص المياه (هيدرواوجيا)
 - ـ علم الزراعة والاقتصاد القروى
- ـ علم طبقات الارض والبيدولوجيا (علم خصائص الارض وطبيعتها)

٢) التعليم التفني

- ـ الرى الفلاحي
- ـ جر المياه الصالحة للشرب وتطهير المحلان
 - ـ حفظ المياه والاراضي
 - _ رسم الاراضي
- ـ الطرق الفلاحبة ـ تخطيطها وتسوية ترابها
 - ـ منشات وبناءات الطرق
- المواد والبناءات القروية عناصر مقاومة المواد وصناعة الاسمنت المسلح
 - ـ المحركات الحرارية واستعمال الآلات الفلاحية
 - _ الصناعات الفلاحية
 - ـ الرسم الصناعي

٣) التعليم الاداري

- ـ القانون المدنى والادارى
 - ـ مزاولة الخدمة

ب) الكتاب التقنيون

١) التعليم العام

- _ انریاضیات
 - ـ الفيزياء
- ـ الرى العام وعلم خصائص المياه (هيدرولوجيا)

(بيدولوجبا) ٢) التعليم النقني

- ے الری الفلاحی
- ـ جر المياه الصالحة للشرب وتطهير المحلات
 - ـ حفظ المياه والاراضي
 - ـ رسم الاراضي النظرى
- ـ الطرق العلاحية ـ تخطيطها وتسوية ترابها
 - ـ. منشات ومبانى الطرق
- ــ المواد والابنية القروية ــ عناصر قوة المواد
- ـ المحركات الحرارية واستعمال الآلات الفلاحية
 - _ الصناعات الفلاحية
 - الرسم العمناعى

٣) التعليم الاداري

- ـ القانون المدنى والادارى
 - ــ مزاولة الخدمة
 - _ المحاسبة
 - ـ الانشاء الادارى •

وزارة الارشاد القومي

نيابة كتابة الدولة للشبيبة والرياضة

موجز مرسوم مؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتضمن وضع حد لانتداب نائبة مدير

- بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۷ جمادی الثالیه عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ أكتوبر سنة ۱۹۹۵ ، يوضع حد لانتداب الآنسة سنة ۱۹۹۳ الرامی الی تمدید مفعول التشریع النافذ الی غایة ۲۲ یولیو سنه ۱۹۹۶ ۰

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم \$3-000 المؤرخ في ١٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكنوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالكلية المختلطة للطب والصهيدلة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضيانه المخالفة للسيادة الوطنية ٠

- وبمقنضى المرسوم المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٥، المعدل والمتضمى تنطيم الكليات ومدارس التعليم العالى •

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ الذي يحول مدارس التعليم العالى بالجزائر الى جامعة .

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨-١٣٧٣ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ المنعلق باحداث مراكز استثنائية وجامعية وباصلاح التعليم الطبى ٠

برسم ما يلي :

المادة الاولى: توضع الكلية المختلطة للطب والصيدلة بالجزائر ومعهد الجزائر لأمراض الاسنان والفم ومدرستا الطب بوعران وقسنطينة تحت وصاية وزير الشؤون الاحتماعيه ، بصفتها مؤسسات التعليم الطبى العالى •

المادة 7: يسلم وزير الشؤون الاجتماعية اجازات الدولة التي تحضر بالمؤسسات المنصوص عليها بالمادة الاولى ·

المادة ٣: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الارشاد القومى ، ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه . بتنفيذ عذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ...ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 10 أكتوبر سنة 1975 يتضمن احداث مدرسة للتكوين الشبه الطبي

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (١٣ أوت سنة ١٩٦٤) المتضمن ، تنظيم التعليم الشبه الطبي ،

- وبناء على افتراح رئيس مصلحة التعليم الصحى ، يقرر ما يلى :

اللادة الاولى: تحدث بمستغانم مدرسة للتكوين التد__ه الطبى من الطور الاول •

اللادة ٢: يكلف رئيس مصلحة التعليم الصحى والمفتش القسمى للصحة بوهران ، والمدير العمالي للصحة بمستغام ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ أكتوبر سمنة ١٩٦٤ ٠

بالنيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه مدير الديوان أرثقي عزى

وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ فی ۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۶ أكتوبر سنة ۱۹۹۶ ، يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد شيــران عبد الحميد المكلف بمهمة اعتباراً من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

للغـــات اعـــلانات

وزارة الفــــلاحة مديرية التنميــة القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى دائرة الواحات والساورة دائرة ورقــــلة مناقصـــة

١) موضوع المناقصة:

فتحت مناقصة للقيام بأعمال اصلاح آبار بنواحى توقرت وورقلة وغرداية ·

٢) محل الاطلاع على الملفات:

مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى ، دائرة الواحات والساورة ، نهج لافاييت رقم ٧ بمدينة الجزائر •

٣) تقديم العروض:

توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم يحمل الظرف الخارجي اشارة طلب العروض فقط ، ويحتوى على الاوراق المبينة أسفله بالفقرة السادسة •

ويحتوى الظرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المرشح أو عنوانه التجاري على المساهمة والعرض •

٤) محل وتاريخ استلام العروض:

ترسل العروض عن طريق البريد الى السيد المهندسدس الرئيسى للهندسة القروية ، دائرة الواحات والساورة ، نهج لافاييت رقم ٧ بمدينة الجزائر وتوضع بمكاتب الدائرة بالعنوان المذكور أعلاه ٠

ويجب أن تصل العروض قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ على الساعة الحادية عشر صباحا ٠

ه) مدة التزام المترشحين :

يبقى المرشحون ملزومين بعروضهم خلال مدة ثلاثة أشهر تبعا للتاريخ الاقصى لدفع العروض ·

٦) المستندات الواجب تقديمها:

يلزم المرشحون بتقديم الاوراق الآتية :

- _ تصريح ملحق حسب النموذج المبلغ (ب أو ج) ٠ .
- ـ شهادة من الصندوق الاجتماعي الذي ينتمي اليه المرشح.
 - ـ مراجع وشهادات تثبت كفاءة المرشمح ٠

مديرية التنمية القروية والرى الفلاحى دائرة الحميز (الجزائر) التزويد بثمانمائة نصب للرى مناقصية

فتحت مناقصة للتزويد بثمانمائة نصب عمودى للرى على وجه التقريب ذى انبوب واحد او عدة انابيب لتسيير حركة السدود والتغيير وتحديد جري الماء وضبط الضغط لكمية. من الماء قدرها ٣ الى ٢٠ لترا فى الثانية بضغط يتراوح بين واحد الى ١٢ كخ فى السنتيمتر المربع ٠

يمكن الاطلاع على أوراق المناقصة بدائرة الهندسة القروية ٢٢٥ نهج الكولونيل بوقاره الابيار الجزائر ـ والتاريخ المحدد لتسليم العروض هو: ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠